

Distr.: General
3 August 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2020.

ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويقدم التقرير أيضا موجزاً عن الحالة التي وصلت إليها أعمال المنظمة في هذه المسألة ويحدد مجالات ذات أولوية لأنشطة المنظمة في المستقبل.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي الذي أصدرته الجمهورية العربية السورية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي حددت بعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت فيها أو أن من المرجَّح أنها استُخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

واعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الرابعة والتسعين قرارا بعنوان ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“ (القرار EC-94/DEC.2 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020)، ولقد أطلعتُ مجلس الأمن والجمعية العامة عليه في الوثيقة A/74/959-S/2020/724، عملا بالفقرة 12 من القرار المذكور أعلاه.

وكما ذكرتُ من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوضٌ في أي مكان وفي أي ظروفٍ ومن جانب أيٍ كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمرٌ غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا أسلحة كيميائية ومساءلتِهم. وتحقيق وحدة الصف في مجلس الأمن شرط أساسي للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو ***غوتيريش***





المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2020، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو *آرياس*

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضـــي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصـــادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة 27 أيلول/ســـبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الســـورية ومرافق إنتاج الأســـلحة الكيميائية الســـورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيـذه "بـاقتران مع التقـارير المطلوب تقـديمهـا بموجـب الفقرة الفرعيـة 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّـــي الحقائق في ســـورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة 4 شـــباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّـي")، ومعلومات عن مناقشـات المجلس بشـأنها، ضـمن تقاريره الشـهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشـــأن إعلان الجمهورية العربية الســـورية وإفاداتها المتصـــلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشـــتركة بين منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن اســـتخدام الأســـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية الســـورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة 11 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشـهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشـــهري الثاني والثمانون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشـتمل على معلومات عن الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد-19)

6 - أبلغت الأمانةُ الجمهوريةَ العربية السورية، في 13 آذار/مارس 2020، عن طريق مذكرة شفوية بأنه نظرا للأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي كوفيد-19، واتّساقا مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية، من بين أمور أخرى، فقد قرّر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة المخطّط لإجرائها. ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية.

7 - وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن. وتراقب الأمانة الوضع عن كثب، وستعلم الدول الأطراف على النحو الواجب بالمستجدات اللاحقة.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 16 تموز/يوليه 2020، تقريرها الشهري الثمانين (الوثيقة EC-95/P/NAT.1 المؤرخة 16 تموز/يوليه 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

11 - وقدَّم المدير العام إلى المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، مذكرةً بعنوان "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-94/HP/DG.2 المؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020). وقدّمت إلى المجلس في ذلك التقرير أحدث المستجدات عن التقدّم الذي أحرزه فريق التقييم في عمله. وخُلص فيه إلى أن الأمانة، بناء على تقييمها في الوقت الحاضر، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة في إعلان الجمهورية العربية السورية، ترى أنه لا يزال من غير الممكن عدّ الإعلان الذي قدّمته

الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

12 - ووفق ما أفيد به من قبلُ، بعث المدير العام رسالة مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد، مشفوعة بوثيقة تشتمل على الوضع الحالي للمسائل غير المحسومة وخطة العمل المقترحة لتسويتها، وفق ما تمت مناقشته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الأخيرة. وطلب المدير العام في تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السورية أن تقدّم وفقا لهذه الخطة معلومات إضافية في أقرب فرصة. وتبادل كلّ من المدير العام ونائب الوزير المقداد منذئذ رسائل أخرى بشأن هذا الطلب[1]. وحتى تاريخ هذا التقرير، كانت الأمانة تنتظر المعلومات المطلوبة التي ستتيح لها الإعداد للجولة التالية من المشاورات حالما تسمح الظروف بذلك.

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وستقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها أيضا تطوّر جائحة كوفيد-19 ووقعها على أنشطة المنظمة.

14 - وتخطط الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، لإجراء جولتي تفتيش في عام 2020 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيتوقّف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19 ووقعها على أنشطة المنظمة.

15 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، فقد استمر تبادل الرسائل بين الأمانة والسلطات السورية لحل هذه المسألة. ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة[2]. وستواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية وستعلم المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.

16 - وقدّم المدير العام إلى المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، تقريرًا بعنوان "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)" (الوثيقة EC-94/DG.20 المؤرخة 3 تموز/يوليه 2020)، قدّم من خلاله مزيدا من المعلومات عن حال تنفيذ القرار EC-83/DEC.5.

(1) رسالة إلى المدير العام من نائب الوزير المقداد، مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2020؛ ورسالة من المدير العام إلى نائب الوزير المقداد، مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020.

(2) مذكرة شفوية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 12 آذار/مارس 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 12 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

17 - قدّمت الأمانة إلى الدول الأطراف، في 2 تموز/يوليه 2020، عرضا لإطلاعها على حال الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السعودية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة. وتشمل تلك الأنشطة عمل فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق وتحديد الهوية (”فريق التحقيق“)، فضلا عن إجراء عمليات التفتيش عملا بقرار المجلس EC-83/DEC.5، وإزالة نظام الرصد عن بُعد، الذي أنشئ عملا بالقرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ 24 تموز/يوليه 2014).

18 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويبقى التمديد الحالي صالحًا حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020.

19 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظفٌ واحدٌ من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

20 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

21 - وبخصوص الحادثة التي ادُّعي استخدام أسلحة كيميائية فيها في حلب في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أوفدت الأمانة ثلاث مهمات إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء مقابلات، وزيارة مستشفيات، وتسلُّم عينات وفرتها الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، استمر منذ أيار/مايو 2019 تبادل الرسائل بين الأمانة والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي بشأن طلب الأمانة الحصول على المعلومات التي جمعها أخصائيو الاتحاد الروسي المعنيون بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عن هذه الحادثة المدعاة[3]. وتواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية لتوضيح هذه المسألة، وستُطلع المجلس على النتائج في الوقت المناسب. ودعا المدير العام، خلال

(3) مذكرة شفوية مؤرخة 21 أيار/مايو 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2019 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة 13 أيار/مايو 2020 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي.

دورة المجلس الرابعة والتسعين، جميع الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة معلومات قد تكون ذات صلة بهذا الاستخدام المدّعى.

22 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بشأن هذه الحادثة وحادثات أخرى، وتعكف في الآن ذاته على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من المهمات على تطور جائحة كوفيد-19 ووقعها على أنشطة المنظمة. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

23 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

24 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020[(4)]، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملا بالفقرة 24 من القرار C-SS-4/DEC.3، قدّم المدير العام إلى المجلس في دورته الرابعة والتسعين تقريرا عنوانه "التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 بشأن التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"
(الوثيقة EC-94/DG.17 المؤرخة 1 تموز/ يوليه 2020).

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس التنفيذي

26 - اعتمد المجلس خلال دورته الرابعة والتسعين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 5 من ذلك القرار أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

---

(4) "التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 'التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية'، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2020).

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

27 - وقرّر المجلس، في الفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2، أن يقدّم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ هذا القرار، تقريرا عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفّذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار. وقرّر المجلس أيضا أن يقدّم المدير العام إلى المجلس في جميع دوراته العادية تقريرا عن حال تنفيذ هذا القرار إن لم تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير تنفيذا تاما في غضون فترة الـ 90 يوما المحدّدة؛

28 - وقرّر المجلس كذلك، في الفقرة 8 من ذلك القرار، عملا بالمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، أن تجري الأمانة عمليات تفتيش، بما في ذلك أخذ عينات وتحليلها عند الاقتضاء، مرتين في السنة في موقعين حدّد فريق التحقيق في تقريره أن لهما صلة مباشرة بشنّ هجمات بالأسلحة الكيميائية - قاعدة الشعيرات الجوية وقاعدة حماة الجوية في الجمهورية العربية السورية - في تواريخ تحدّدها الأمانة، وإفساح السبل للوصول الكامل ودون قيد إلى جميع الأحياز والمباني والهياكل في هذين الموقعين، بما في ذلك جميع الغرف داخل المباني، والوصول إلى محتوياتها والعاملين فيها. وقرّر المجلس أيضا أن تجري الأمانة عمليات تفتيش من هذا القبيل إلى أن يقرّر المجلس التوقف عن إجرائها؛ وقرّر كذلك أن تسارع الجمهورية العربية السورية إلى تيسير عمليات التفتيش هذه وأن تتعاون معها تعاونا تاما؛

29 - وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار، وقرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة؛

30 - وبناء عليه، أتاحت الأمانة نسخة من القرار EC-94/DEC.2 إلى جميع الدول الأطراف في 9 تموز/يوليه 2020، وأحالت نسخة منه، في 16 تموز/يوليه 2020، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وفي 20 تموز/يوليه 2020، بعث المدير العام رسالة إلى نائب الوزير المقداد بيّن فيها التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القرار EC-94/DEC.2، وأشار إلى استعداد الأمانة لمساعدة الجمهورية العربية السورية على الإيفاء بالتزاماتها.

31 - ووفقا كذلك للفقرة 12 من القرار EC-94/DEC.2، ستحيل الأمانة التقارير اللاحقة عن تنفيذه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة.

الموارد التكميلية

32 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 32.8 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

33 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.